

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضی انصاری (رحمۃ اللہ علیہ)

جلد هفتم

ترجمه و تبیین:

آیت اللہ محسن غرویان

فهرس المحتوى

٥	مقدمة:
الكلام في شروط المتقاعدين	
١١	مسألة: من شروط المتقاعدين البلوغ
١١	المشهور بطلان عقد الصبي
١٣	الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم
١٤	الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي
١٤	المناقشة في دلالة هذه الروايات
١٦	المناقشة في دلالة حديث رفع القلم
١٧	تردد بعضهم في الصحة، وتصريح آخرين بها
١٩	الحجّة في المسألة هي الشهادة والإجماع المحكي
٢٠	المناقشة في تحقق الإجماع

٢١	العمل وفق المشهور، وهو البطلان
٢١	ما يستأنس به للبطلان
٢٢	استظهار البطلان من حديث رفع القلم
٢٦	رأي المؤلف في المسألة، ودليله
٢٧	كلام العلّامة في عدم صحة تصرّفات الصبي
٢٩	لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخطيرة
٣٠	تفصيل المحدث الكاشاني بين الأشياء اليسيرة والخطيرة
٣٣	تصحّيف المعاملة لو كان الصبي بمنزلة الآلة، والمناقشة فيه
٣٦	دعوى كاشف الغطاء إفاده معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً
٣٧	المناقشة في ذلك
٣٧	كلام المحقق التستري في توضيح الدعوى
٤١	حاصل ما أفاده التستري، والمناقشة فيه
٤٢	المناقشة في بعض ما أفاده كاشف الغطاء
٤٥	مسألة: ومن شروط المتعاقدين قصد المتعاقدين مدلول العقد
٤٦	الدليل على هذا الشرط
٤٧	كلام صاحب المقابس في اعتبار تعين المالكين
٥٤	المناقشة فيما أفاده صاحب المقابس
٥٦	الصحيح عدم اعتبار التعين
٥٧	عود إلى مناقشة صاحب المقابس
٦١	هل يعتبر تعين الموجب للمشتري، والقائل للبائع؟
٦٣	مختار المؤلف ودليله
٦٤	كلام العلّامة في الفرق بين البيع و شبهه وبين النكاح

٦٥	المناقشة فيما أفاده العلامة من الفرق
٦٦	الأولى في الفرق بين النكاح والبيع
٦٨	مسألة: ومن شروط المتعاقدين: الاختيار
٦٨	المراد من «الاختيار»
٦٨	ما يدلّ على اشتراط الاختيار
٧١	المراد من قولهم: «المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله»
٧٦	حقيقة الإكراه
٧٧	المعيار في صدق الإكراه
٧٨	هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرر بما لا ضرر فيه
٧٩	عدم اعتبار العجز عن التورية
٨٠	هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التورية
٨١	اعتبار العجز عن التخلص بغير التورية
٨٦	الفرق بين إمكان التفصي بالتورية وإمكانه بغيرها
٨٨	عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات
٨٨	المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات
٩١	الفرق بين الإكراه في الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية
٩٣	لو أكره الشخص على أحد الأمرين
٩٧	لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد
٩٧	صور تعلق الإكراه
١٠١	فروع:
١٠١	الإكراه على بيع عبد من عبدين
١٠٢	الإكراه على معين فضمّ غيره إليه

١٠٦	الإكراه على الطلاق
١٠٦	أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها
١٠٩	عقد المكره لو تعقبه الرضا
١١٠	الاستدلال على الصحة
١١٢	مختار المؤلف
١١٢	ما استدلّ به على البطلان
١١٣	المناقشة في أدلة البطلان
١١٥	المناقشة في دلالة حديث الرفع على البطلان
١٢٣	الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟
١٢٦	مسألة: و من شروط المتعاقدين: إذن السيد لو كان العاقد عبداً
١٢٧	الدليل على هذا الشرط
١٢٨	هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد؟
١٢٩	مختار المؤلف، و دليله
١٣٠	ما يؤيد المختار
١٣٦	فرع: في أمر العبد بشراء نفسه من موالي
١٣٩	مسألة: ومن شروط المتعاقدين أن يكونوا مالكين أو مأذونين
١٤٠	اختلاف الفقهاء في صحة عقد الفضولي
١٤٠	اتفاق الفقهاء على بطلان إيقاعات الفضولي
١٤٠	المراد من «الفضولي»
١٤٣	هل العقد المقررون بربا المالك من دون إذن منه فضولي
١٤٦	صور بيع الفضولي في مسائل ثلاثة

١٤٦	الأولى: بيع الفضولي للملك مع عدم سبق المنع
١٤٦	المشهور الصحة
١٤٧	مقتضى العمومات الصحة
١٤٩	الاستدلال للصحة بقضية عروة البارقي
١٥٠	المناقشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي
١٥٣	الاستدلال للصحة بصحيحة محمد بن قيس
١٥٤	المناقشة في الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس
١٥٦	توجيه الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس
١٥٨	الاستدلال لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة نكاحه
١٥٩	المناقشة في الاستدلال المذكور
١٦٣	ما يؤيد صحة بيع الفضولي
١٦٤	١. ما ورد في المضاربة
١٦٥	٢. ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم
١٦٦	٣. رواية ابن أشيم
١٦٨	٤. صحیحة الحلبي
١٦٨	٥. موثقة عبد الله
١٧١	٦. أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه
١٧٢	مختار المؤلف الصحة
١٧٢	ما استدلّ به لبطلان بيع الفضولي
١٧٢	الاستدلال بآية التجارة عن تراض
١٧٣	المناقشة في الاستدلال بآية التجارة عن تراض
١٧٥	الاستدلال بالروايات على البطلان

١٧٧	المناقشة في الاستدلال بالروايات
١٨٣	الاستدلال بالإجماع على البطلان
١٨٣	المناقشة في الإجماع
١٨٤	الاستدلال بدليل العقل على البطلان
١٨٤	المناقشة في دليل العقل
١٨٦	الاستدلال بوجوهٍ أخرى على البطلان
١٨٦	المناقشة في هذه الوجوه
١٨٧	الثانية: بيع الفضولي للملك مع سبق المنع
١٨٧	المشهور الصحة
١٨٩	مختار المؤلف و دليله
١٩١	الثالثة: بيع الفضولي لنفسه
١٩٢	الأقوى الصحة، والدليل عليه
١٩٢	الإشكال على صحة هذا البيع من وجوه
١٩٣	الوجه الأول، وجوابه
١٩٣	الوجه الثاني، وجوابه
١٩٤	الوجه الثالث، وجوابه
١٩٦	الوجه الرابع
١٩٧	جواب المحقق القمي عن الوجه الرابع
١٩٨	المناقشة في جواب المحقق القمي
٢٠٠	جواب المؤلف عن الوجه الرابع
٢٠٢	الإشكال على هذا الجواب
٢٥٠	جواب صاحب المقاييس عن الإشكال

المناقشة في جواب صاحب المقاييس ٢٠٦	
جواب المؤلف عن الإشكال ٢٠٦	
جواب كاشف الغطاء عن الوجه الرابع ٢٠٩	
توجيهي الجواب بوجهين، والمناقشة فيها ٢٠٩	
المناقشة في الوجه الأول من الجواب ٢١١	
المناقشة في الوجه الثاني من الجواب ٢١٢	
الوجه الخامس، وجوابه ٢١٥	
هذا الإشكال إنما يتوجه على القول بالنقل ٢١٧	
جعل العوض في ذمة الغير في بيع الفضولي ٢١٩	
ما به يتشخص ما في الذمة ٢٢٠	
لو لم يصدق الطرف الآخر الفضولي في قصده ٢٢١	
لوجمع بين نفسه وذمة الغير ٢٢٢	
ما أفاده العالمة فيما لو اشتري فضوليًّا في الذمة لغيره، ورد ذلك الغير ٢٢٤	
المناقشة فيما أفاده العالمة ٢٢٦	
مقتضى القواعد في هذه الصورة ٢٢٦	
جريان الفضولي في المعاطة، بناءً على الملك ٢٢٨	
دفع الإشكال عن جريان الفضولي في المعاطة، بناءً على الملك ٢٢٩	
الاستدلال على عدم الجريان ٢٢٩	
المناقشة في الاستدلال ٢٣٠	
الإشكال على جريان الفضولي في المعاطة، بناءً على الإباحة ٢٣٣	

القول في الإجازة والردّ

٢٣٥	هل الإجازة كافية أم ناقلة؟
٢٣٦	الأكثر على الكشف
٢٣٦	الاستدلال عليه بوجهين
٢٣٦	الوجه الأول
٢٣٦	الوجه الثاني
٢٣٦	ما استدلّ به فخر الدين للأكثر
٢٣٧	المناقشة في الوجه الأول
٢٣٧	تقرير آخر للوجه الأول، والمناقشة فيه
٢٣٨	دعوى إمكان تقديم المسبّب على السبب الشرعي، ودفعها
٢٤٠	دعوى أن الشّرط هو وصف تعقب الإجازة، ودفعها
٢٤٢	المناقشة في الوجه الثاني
٢٤٢	المناقشة الأولى
٢٤٥	تقرير آخر للمناقشة الأولى
٢٤٦	المناقشة الثانية
٢٤٨	المناقشة الثالثة
٢٥١	معاني الكشف
٢٥١	١. الكشف الحقيقي، والتزام كون الإجازة شرطاً متاخراً
٢٥١	٢. الكشف الحقيقي، والتزام كون الشرط: التعقب بالإجازة
٢٥٢	٣. الكشف الحكمي
٢٥٢	مقتضى القواعد والعمومات هو القل، ثم الكشف الحكمي
٢٥٢	ظاهر صحيحة محمد بن قيس هو الكشف بالمعنى الأعم

٢٥٣	ظاهر صحيحة أبي عبيدة هو الكشف الحقيقى
٢٥٤	الشمرة بين الكشف باحتمالاته والتقل
٢٥٤	الشمرة بين فردي الكشف الحقيقى
٢٥٥	الشمرة بين الكشف الحقيقى والحكمى
٢٥٧	الثمرات المذكورة بين الكشف والتقل
٢٥٧	الشمرة الأولى من حيث النماء
٢٥٩	الشمرة الثانية من حيث فسخ الأصيل
٢٦١	الشمرة الثالثة من حيث تصرّف الأصيل
٢٦٢	الإشكال على تصرّف الأصيل بناءً على التقل، ودفعه
٢٦٣	حكم تصرّف الأصيل بناءً على الكشف
٢٦٤	جواز تصرّف الأصيل بناءً على الكشف وكون الشرط التعقب بالإجازة
٢٦٥	عدم جواز تصرّف الأصيل بناءً على الكشف وكون الشرط نفس الإجازة
٢٦٨	حكم التصرّفات غير المنافية لما التزمه الأصيل
٢٧١	ثمرات ذكرها كاشف الغطاء، وما يرد عليها
٢٧٧	التنبيه على أمور:
٢٧٧	الأول: عدم كون الخلاف في مفهوم الإجازة، بل في حكمها الشرعي
٢٧٨	الثاني: هل يتشرط التلفظ في الإجازة؟
٢٧٩	كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة
٢٨٠	كفاية الرضا الباطني، والاستدلال عليه
٢٨٤	هل يكفي الرضا مقارناً للعقد أو سابقاً عليه؟
٢٨٥	الثالث: في اعتبار عدم سبق الرد في الإجازة
٢٨٨	الرابع: في أن الإجازة لا تورّث

- الخامس: في أنّ الإجازة البيع ليست إجازةً لقبض الثمن أو المثلثن ٢٨٩
- السادس: في أنّ الإجازة ليست فوريّة ٢٩١
- السابع: هل يعتبر مطابقة الإجازة للعقد؟ ٢٩٢
- الأقوى التفصيل ٢٩٢

www.darolfekr.com